قصةُ مكذوبةٌ على عمرَ بنِ الخطاب يستدلُ بها القبوريون

سؤال عن صحة هذه الأثر

احدهم نقل هذه الرواية

روى أبن أبي شيبة بإسناد يذكر صاحب المقالة أنه

صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار ـ

وكان خازن عمر ـ قال " أصاب الناس قحط في زمن

عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ،

فأتى الرجل في المنام فقيل له : إئت عمر "

الحديث . وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام

المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة .

ما درجة صحة هذا الحديث ، خصوصا وان من يستدل

بهذه الأحاديث هم السقاف ومن التف حوله ، وهم ثقة

ولكن في التدليس والكذب

لكن مع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

عن الشيطان في رواية أبي هريرة (صدقك وهو كذوب)

الجواب :

الأخ محب آل البيت حفظه الله .

إليك تخريج القصة وكلام العلماء عليها أقول وبالله التوفيق :

هذه القصة يتشبث بها القبوريون على جواز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته .

أما نص القصة :

قال ابن أبي شيبة في مصنفه (12/31) :

حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال : وكان خازن عمر على الطعام قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأُتي الرجل في المنام فقيل له : ائت عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مسقيون وقل له : عليك الكَيس ! عليك الكَيس ! فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال : يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه .

وقد أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (7/47) .

وقد اغتر بعض الناس بكلام الحافظ ابن حجر في الفتح (2/575) الذي نصه : وقد روى سيف في الفتوح أن الذي

رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة .

وقد رد العلماء على الحافظ ابن حجر هذا القول .

قال العلامة الألباني - رحمه الله - في التوسل (ص 132) :

لا حجة فيها ، لأن مدارها على رجل لم يسمَّ فهو مجهول أيضا ، وتسميته بلالا في رواية سيف لا يساوي شيئا ، لأن سيفا هذا هو ابن عمر التميمي ، متفق على ضعفه عند المحدثين بل قال ابن حبان فيه : يروي الموضوعات عن الأثبات وقالوا : إنه كان يضع الحديث ، فمن كان هذا شأنه لا تُقبل روايته ولا كرامة لاسيما عند المخالفة .ا.هـ

وقد علق العلامة ابن باز - رحمه الله - على الفتح (2/575) على كلام الحافظ عند تصحيحه للأثر فقال :

هذا الأثر على فرض صحته كما قال الشارح ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لأن السائل مجهول ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه وهم أعلم الناس بالشرع ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس ولم يُنكر

ذلك عليه أحد من الصحابة فعُلم أن ذلك هو الحق وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك .

وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكور بلال بن الحارث ففي صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف ، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه وهم أعلم بالرسول وشريعته من غيرهم والله أعلم .ا.هـ.

وفي كلام هذين العالمين كفاية لنسف القصة وردها ، نسأل الله أن يجنبنا وسائل الشرك وطرقه ،

آمين ،،،،،،،،،،،،،،،

عبدالله زقيل .

تعليق الأخ الذهبي :

الأخ الفاضل : محب أهل البيت ، لقد كفى أخي عبدالله في الإجابة على استفسارك .. و أحب أن أضيف شيء بسيطاً حول الموضوع ..

بالنسبة لاحتجاج القبوريين بتوثيق ابن حجر رحمه الله لمالك الدار بقوله : (له إدارك) أي معدود من الصحابة ..

قلت : إن إيراد الحافظ لمالك الدار في كتابه الإصابة

إنما هو في القسم الثالث من كتابه الإصابة ، و هو القسم الخاص في ذكر المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا رأوه ، سواء أسلموا في حياته أم لا ، و هؤلاء ليسوا صحابة باتفاق من له أدنى علم بالحديث كما قال الحافظ نفسه في مقدمة الإصابة (1/4) .

و قد ساق الحافظ ابن كثير هذه الرواية من رواية البيهقي في دلائل النبوة وهي معلولة بعلل منها :-

1- عنعنة الأعمش و هو مدلس ، و المدلس لا يقبل من حديثه إلا ما قال فيه : حدثنا أو أخبرنا ونحوها ، دون قول : قال .. أو عن .. إذ احتمال أنه أخذه عن ضعيف يوهي الحديث بذكره كما هو معلوم في مصطلح الحديث ، مع أن الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين عند الحافظ وغيره ..

و قد صحح ابن كثير الإسناد على طريقته في توثيق مجاهيل كبار التابعين ، كما هو معروف عنه في تفسيره وغيره .. وإذا كان مجهولاً فلا علم لنا بتاريخ وفاته .

2 - أن أبا صالح وهو ذكوان - الراوي عن مالك لايعلم

سماعه منه ولا إدراكه لمالك ، إذ لم نتبين وفاة مالك ، سيما وأنه رواه بالعنعنة فهو مظنة انقطاع لا تدليس .

نقلاً عن كتاب : هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل شيخ .

3 - أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء ، كما ورد في أحاديث كثيرة ، و مخالفة لقوله تعالى { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً }

كتبه
عَـبْـد الـلَّـه بن محمد زُقَـيْـل
zugailam@islamway.net